

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة

بمقابلة دراهم بدفعها للمتولى أو المالك العلامة المحقق عبد الرحمن أفندي العمادي صاحب هدية ابن العماد وقال فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه ولا إجارتها لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم فيفتى بجواز ذلك للضرورة قياسا على بيع الوفاء الذي تعارفه المتأخرون احتيالا على الربا الخ .

قلت وهو مقيد أيضا بما قلنا بما إذا كان يدفع أجر المثل وإلا كانت سكناه بمقابلة ما دفعه من الدرادم عين الربا كما قالوا فيمن دفع للمقرض دارا ليسكناها أو حمارا ليركبه إلى أن يستوفي قرضه أنه يلزم أجرة الدار أو الحمار على أن ما يأخذه المتولى من الدرادم ينتفع به لنفسه فلو لم يلزم صاحب الخلو أجرة المثل للمستحقين يلزم ضياع حقهم اللهم إلا أن يكون ما قبضه المتولى صرفه في عمارة الوقف حيث تعين ذلك طريقا إلى عمارته ولم يوجد من يستأجره بأجرة المثل مع دفع ذلك المبلغ اللازم للعمارة فحينئذ قد يقال بجواز سكناه بدون أجرة المثل للضرورة ومثل ذلك يسمى في زماننا مرصدأ كما قدمناه في الوقف و^إ سبحانـه أعلم .

بقي طريق معرفة أجر المثل وينبغي أن يقال فيه إنـا ننظر إلى ما دفعه صاحب الخلو للواقف أو المتولـي على الوجه الذي ذكرناه وإلى ما ينفقـه في مرمـة الدـكان ونحوـها فإذا كان الناس يرغـبون في دفع جميع ذلك لـصاحبـ الخـلوـ ومع ذلك يستأجرـونـ الدـكانـ بماـئـةـ مثـلاـ فالـمائـةـ هيـ أـجرـةـ المـثلـ وـلاـ يـنـظـرـ إـلـىـ ماـ دـفـعـهـ هوـ إـلـىـ صـاحـبـ الخـلوـ السـابـقـ منـ مـالـ كـثـيرـ طـمـعاـ فيـ أـجرـةـ هـذـهـ الدـكانـ عـشـرـةـ مـثـلاـ كـمـاـ هوـ الـوـاقـعـ فـيـ زـمـانـنـاـ لأنـ ماـ دـفـعـهـ مـنـ الـمـالـ كـثـيرـ لمـ يـرـجـعـ مـنـهـ نـفـعـ لـلـوـقـفـ أـصـلـاـ بلـ هوـ مـحـضـ ضـرـرـ بـالـوـقـفـ حـيـثـ لـزـمـ مـنـهـ اـسـتـئـجـارـ الدـكانـ بـدـوـنـ أـجـرـتـهاـ بـغـبـنـ فـاحـشـ وإنـماـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ يـعـودـ نـفـعـهـ إـلـىـ الـوـقـفـ فـقـطـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ نـعـمـ جـرـتـ الـعـادـةـ أـنـ صـاحـبـ الخـلوـ حينـ يـسـتـأـجـرـ الدـكانـ بـالـأـجـرـ الـيـسـيرـةـ يـدـفـعـ لـلـنـاطـرـ درـاـهـمـ تـسـمـىـ خـدـمـةـ هيـ فـيـ الـحـقـيقـةـ تـكـملـةـ أـجرـةـ المـثلـ أوـ دـوـنـهـ وكـذـاـ إـذـاـ مـاتـ صـاحـبـ الخـلوـ أوـ نـزـلـ عنـ خـلـوـهـ لـغـيـرـهـ يـأـخـذـ النـاطـرـ مـنـ الـوـارـثـ أوـ الـمـنـزـولـ لـهـ درـاـهـمـ تـسـمـىـ تـصـدـيقـاـ فـهـذـهـ تـحـسـبـ مـنـ الـأـجـرـةـ أـيـضاـ وـيـجـبـ عـلـىـ النـاطـرـ صـرـفـهـ إـلـىـ جـهـةـ الـوـقـفـ كـمـاـ قـدـمـنـاـ فـيـ كـتـابـ الـوـقـفـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـعـوـائـدـ الـعـرـفـيـةـ وـإـنـماـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ .

تنبيه ذكر السيد محمد أبو السعود في حاشيته على الأشباء أن الخلو يصدق بالعين المتصل اتصال قرار وبغيره وكذا الجد المتعارف في الحوانـيتـ المـمـلـوـكـةـ وـنـحـوـهـ كالـقـهـاوـيـ تـارـةـ يـتـعـلـقـ بـمـالـهـ حـقـ الـقـرـارـ كـالـبـنـاءـ بـالـحـانـوتـ وـتـارـةـ يـتـعـلـقـ بـمـاـ هـوـ أـعـمـ مـنـ ذـكـرـ وـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـهـ

كالخلو في الحكم بجامع وجود العرف في كل منهما والمراد بالمتصل اتصال قرار ما وضع لا ليفصل كالبناء ولا فرق في صدق كل من الخلو والجذك به وبالمتصل لا على وجه القرار كالخشب الذي يركب بالحانوت لوضع عدة الحلاق مثلا فإن الاتصال وجد لكن لا على وجه القرار وكذا يصدقان بمجرد المنفعة المقابلة للدرارهم لكن ينفرد الجذك بالعين الغير المتصلة أصلا كالبكارج والفناجين بالنسبة للقهوة والمقوشة والفوتو بالنسبة للحمام والشونة بالنسبة للفرن وبهذا الاعتبار يكون الجذك أعم .

بقي لو كان الخلو بناء أو غراسا بالأرض المحتركة أو المملوكة يجري فيه حق الشفعة لأنه لما اتصل بالأرض اتصال قرار التحق بالعقار ١٥ .

قلت ما ذكره من جريان الشفعة فيه سهو ظاهر لمخالفته المنصوص عليه في كتب المذهب كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى فافهم .

هذا غاية ما تحرر لي في مسألة الخلو فاغتنمه فإنه مفرد وقد أوضحنا الفرق في باب مشد المسكة من تنقیح الفتاوی الحامدية بين المشد والخلو والجذك والقيمة والمرصد المتعارفة في زماننا إيضاحا لا يوجد في غير ذلك الكتاب والحمد للملك الوهاب .

قوله (وفي معین المفتی الخ) أفاد به أن الخلو إذا لم يكن عينا قائمة